العدد 53

الموافق 2 سبتمبر سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المركبة

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسيّ رقم 07 - 257 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
4	مرسوم تنفيذيُّ رقم 07 – 252 مؤرِّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
7	مرسوم تنفيذيْ رقم 07 – 253 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة
10	مرسوم تنفيذيْ رقم 07 – 254 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
10	مرسوم تنفيذي وقم 07 - 255 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
11	مرسوم تنفيذي ْرقم 07 - 256 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
13	قرارات مؤرّخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين
14	قرارات مؤرّخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة عسكريين
	وزارة المالية
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 الّذي يحدّد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطني للتكوين الجمركي
16	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك
17	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة
18	قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية
	قرارات مؤرّخة في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

22	قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده
23	قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشآت كهربائية
	وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 07 - 257 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 - 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 16 و 18 و 29 و 75 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 07 - 07 المؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007 والمتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم الخميس 2007 نوفمبر سنة 2007.

المادة 2: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الاثنين 3 سبتمبر سنة 2007. وتختتم يوم الأربعاء 12 سبتمبر سنة 2007.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 252 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 26 المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة لسنة 2007، الفرع الثاني - المافظة العامة للتخطيط والاستشراف، باب رقمه 34 - 92 وعنوانه " الإدارة المركزية - الإيجار".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وخمسون ألف دينار (2.850.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وخمسون ألف دينار (2.850.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	مقر الأبواب
	مصالح رئيس المكومة	
	القرع الأول رئيس المكومة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
1.000.000	رئيس الحكومة – الأجور الرئيسية	01 - 31
1.000.000	رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
500.000	رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
2.500.000	مجموع القسم الأولّ	55 51
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
2.500.000	مجموع الأوّل مجموع الأوّل	
	الفرع الثاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
350.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	21 - 35
350.000	مجموع القسم الخامس	
350.000	مجموع العنوان الثالث	
350.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
350.000	مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الثاني	
2.850.000	. مجموع الاعتمادات الملغاة	

20 شعبان عام 1428 هـ 2 سبتمبر سنة 2007 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 53	6
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المفصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
2.500.000	رئيس الحكومة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
2.500.000	مجموع القسم الثاني	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
2.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
	الفرع الثاني	
	ركرج ركاني المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
350.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
350.000	مجموع القسم الرابع	
350.000	مجموع العنوان الثالث	
350.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
350.000		
2.850.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 253 مؤرخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 237 المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وستمائة ألف دينار (26.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لمينزانية سنة 2007 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وستمائة ألف دينار (26.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات – وتسيير المصالح	
20.100.000	المصالح اللامركزية للضرائب – تسديد النفقات	11 - 34
20.100.000	مجموع القسم الرابع	
20.100.000	مجموع العنوان الثالث	
20.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.100.000	مجموع الفرع الرابع	

20 شعبان عام 1428 هـ 2 سبتمبر سنة 2007	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 53	
	الجدول "1" (تابع)	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الخامس المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
6.500.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
6.500.000	مجموع القسم الأول	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.500.000	مجموع الفرع الخامس	
26.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	الللية المالية	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	العنوان الثالث	
100.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني	11 - 32

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضصمة (دج)	العناوين	ر تم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات - وتسيير المصالح	
15.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب – التكاليف الملحقة	14 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.100.000	مجموع العنوان الثالث	
15.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	ديار ومراكز المالية – التكاليف الملحقة	24 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
20.100.000	مجموع الفرع الرابع	
	القرع الشامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.500.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائلية	11 - 33
6.500.000	مجموع القسم الثالث	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
6.500.000	مجموع الفرع الخامس	
26.600.000	مجموع الاعتمادات المضمسة	

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 254 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 31 المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 2007

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسمعة ملايسين وأربع مائة ألف دينار (9.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 37 – 12 "المصالح اللامركزية التابعة للرى – حماية المنشآت الاستراتيجية".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة ألف دينار (9.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34 – 90 "الإدارة المركزية – حظيرة السيارات".

الملدة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 255 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 46 المؤرّخ في 11 محرم عام 1427 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007.

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (122.921.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 44 – 03 "مساهمة للمركز الوطني للتقنيات الفضائية".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وواحد وعشرون ألف دينار (122.921.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 44 – 02 "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 256 مؤرّخ في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 246 المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائة ألف دينار (8.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره شمانية ملايين ومائة ألف دينار (8.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شعبان عام 1428 الموافق 28 غشت سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الجدول "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.224.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات	11 - 34
3.894.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والأثاث	12 - 34

20 شعبان عام 1428 هـ 2 سبتمبر سنة 2007 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 53	12
---	--	----

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	المناوين	م ق ل الأبواب
228.000 119.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	13 - 34 81 - 34
6.465.000	المصالح الترمر حرية للمعدسية العامة للعمل - الإيجاز	01 - 34
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.635.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	11 - 35
1.635.000	مجموع القسم الخامس	
8.100.000	مجموع العنوان الثالث	
8.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8.100.000	مجموع الفرع الثاني	
8.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المفصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع المزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – تسديد النفقات	21 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – اللوازم	23 - 34
3.600.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – التكاليف الملحقة	24 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – حظيرة السيارات	91 - 34
8.100.000	مجموع القسم الرابع	
8.100.000	مجموع العنوان الثالث	
8.100.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
8.100.000	- مجموع الفرع الثاني	
8.100.000	مجموع الاعتمادات المضمصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرارات مئرنَّمة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد حسين أمالو، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام النقيب شعبان بهلول، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد عبد القادر وشن، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007 تنهى، القادر قسول، يوليو سنة 2007، مهام العقيد عبد القادر قسول، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام المقدم بدر الدين ماحي، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام النقيب يوسف بويدة، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد ناصر بوعلام، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية ابثالثة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام النقيب ياسين شرفة، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار/ الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام المقدّم ميلود داوي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد بنينة بن مسعود، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام النقيب عبد الصمد رضا بوعمامة، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد الطاهر مرجانة، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام العقيد عبد الحميد مزياني، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام المقدّم رابح قالي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007 تنهى، البداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد عبد الوهاب شلباب، بصفته نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية السادسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 تنهى، ابتداء من 15 يوليو سنة 2007، مهام الرائد عبد العزيز بونوالة، بصفته قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

قىرارات مىؤرخة في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين العقيد عبد الحميد مزياني، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب عبد الحكيم بن نوار، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب عبد الصمد رضا بوعمامة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الأولى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنسة 2007 يعين العقيد

عبد القادر قسول، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين العقيد بنينة بن مسعود، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بوهران/ الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب يوسف بويدة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين الرائد ناصر بوعلام، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين المقدم رابح قالي، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب شعبان بهلول، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين النقيب ياسين شرفة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين المقدّم ميلود داوي، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعيين الرائد عبد العزيز بونوالة، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين المقدم بدر الدين ماحي، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين الرائد حسين أمالو، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدي المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 15 يوليو سنة 2007 يعين الرائد عبد الوهاب شلباب، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 16 يوليو سنة 2007.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يعدُّل القرار الموزاري المشترك المؤرِّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 الذي يحدد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطنى للتكوين الجمركي.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللغـة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنـة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-142 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1419 الموافق 10 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المركز الوطنى للتكوين الجمركى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الدي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 الذي يحدد نظام الدراسة والبرامج التربوية بالمركز الوطنى للتكوين الجمركى،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل الموادّ 5 و 8 و 9 من القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تعدّل المادّة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل ما يأتى:

- تقييم التكوين القاعدى المشترك،
- تقييم التعليم النظري والتطبيقي،
 - تقييم التربص التطبيقي".

الملدّة 3: تعدّل المادّة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 8: عند نهاية التكوين ينظم امتحان نهائي ويشمل ما يأتى:

- اختبار في الجانب النظري مستمد من برنامج التكوين، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- اختبار تقني مستمد من برنامج التكوين، المدة 4 ساعات، المعامل 3،
 - مناقشة مذكرة التربص التطبيقي المعامل 2.

يجب أن يكون المعدّل العامّ للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 ويتم حسابه كالآتى:

- معدّل المراقبة المستمرة المعامل 4،
- معدّل الامتحان النهائي المعامل 4.

بالنسبة لمجمـوع التقييمات، كل علامــة تقـل عن 20/07 يقصى صاحبها ".

الملاّة 4: تعدّل المادّة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 9: تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في التكوين المتخصص طبقا لمحضر لجنة نهاية التكوين التي تتشكل مما ياتى:

- السلطـة المخولـة صلاحيـة التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، ضوا،
 - مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
- نائب مدير الدراسات بالمركز الوطني للتكوين الجمركي، عضوا،
 - أستاذين (2) أشرفا على التكوين، عضوين.

عند نهاية التكوين المتخصص، يسلم مدير المركز شهادة تكوين للمترشحين الناجحين على أساس محضر لحنة نهاية التكوين".

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

عن الأمين العام للحكومة عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة المدير العام للجمارك العمومية محمد عبدو بودربالة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

جمال خرشي

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللغـة العربيـة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89-239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 الّذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد (المديرية العامة للجمارك).

يقرران ما ياتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تتمم المادّة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: ماعدا المسابقات على أساس الشهادة، يجب أن تحتوي المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على الاختبارات الآتية:

- I – المسابقات على أساس الاختبارات:

1 – رتبة ضابط الرقابة:

1- إلى 4 (بدون تغيير)

5 - اختبار في التربية البدنية : يشمل سباقا في السرعة 100 متر، وسباقا في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

2 – رتبة ضابط الفرق:

1- إلى 4 (بدون تغيير)

5 - اختبار في التربية البدنية: يشمل سباقا في السرعة 100 متر، وسباقا في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

3 - رتبة عون الرقابة:

1- إلى 3 (بدون تغيير)

4 - اختبار في التربية البدنية: يشمل سباقا في السرعة 100 متر، وسباقا في المسافات نصف الطويل 1000 متر والقفز الطويل، المعامل 1.

يخضع المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات والمذكورة أعلاه، إلى اختبار نفسي وتقني قبل الشروع في الاختبارات الكتابية للقبول.

- II – الامتحانات المنية :

(بدون تغییر)

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007.

عن الأمين العام للحكومة عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية المدير العام للجمارك جمال خرشي محمد عبدو بودربالة

قرار مؤرَّخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين الماسبي في المديرية العامة

للمحاسبة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 والمتضمّن تعيين السيّد خالد لخضاري، مديرا للتقنين المحاسبي في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرس ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد خالد لخضاري، مدير التقنين المحاسبي في المديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

کریــم جودي -------+

قرار مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد محمد بوزرد، مديرا للتقنين والرقابة في المديريّة العامّة للميزانية،

يقرُّر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بوزرد، مدير التقنين والرقابة في المديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

قرارات مؤرِّخة في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليوسنة 2007، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمفتشيّة العامّة للمالية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوّض إلى السّيدة مسعودة دياب، المولودة لغمارة، نائبة مدير المستخدمين والتكوين

وتحسين المستوى بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشيّة العامّة للمالية بوزارة المالية،

يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 5 محرم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد لوناس ماتسة، نائب مدير لعمليات الميزانيات في المديرية العامّة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد لوناس ماتسة، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامّة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 200 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 والمتضمّن تعيين السّيد محمد نفرة، نائب مدير لعمليات الميزانيات والوسائل في المديرية العامّة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

يقرُّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السيّد محمد نفرة، نائب مدير عمليات الميزانيات والوسائل في المديرية العامّة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد محمد قاصدي، نائب مدير لعمليات الميزانيات في المديرية العامّة للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد قاصدي، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامّة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات والأوامر الخاصة

بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 40 المؤرّخ في 4 شـوّال عـام 1418 الموافق أوّل فـبرايـر سـنـة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدّولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيّد عز الدين بن غزال، نائب مدير للمالية بمصالح المندوب للتخطيط،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيد عز الدين بن غزال، نائب مدير المالية بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 40 المؤرّخ في 4 شـوّال عـام 1418 الموافق أوّل فـبرايـر سـنـة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدّولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أوّل أبريل سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد رابح كراش، نائب مدير للوسائل العامة بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتخطيط،

يقرس ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد رابح كراش، نائب مدير الوسائل العامة بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

كريم جودي

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 40 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدّولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد مقران بن فاضل، نائب مدير للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بمصالح المندوب للتخطيط،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد مقران بن فاضل، نائب مدير المستخدمين والتكوين وتحسين المستوى بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

کریے جودی

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبرسنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد عمر لقدر، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،

يقرّر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عمر لقدر، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

کريـم جود*ي*

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا المره قي

يقرر ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد جيلالي معاش، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينسسر هنا القرار في الجنويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

کريـم جودي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 يعين، تطبيقا لأحكام المادّتين 7 و8 من المرسوم رقم 85–235 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده، كما يأتى:

- لخضر بن معزوز، ممثل وزير الطاقة والمناجم، رئيسا:
 - شريف نايت بلعيد، ممثل وزير المالية،
- راشيد بن زاوي، ممثل وزير الداخلية والحماعات المحلّنة،
 - مصطفى حمودي، ممثل وزير الصناعة،
 - مراد خوخی، ممثل وزیر النقل،
- عـمـار أصـبـاح، ممثل وزيــر الفلاحـة والتنمية الـريفيـة،
 - مراد عسلة، ممثل وزير التجارة،
 - سعيد تونسى، ممثل وزير الموارد المائية،
 - حميد عفرة، ممثل وزير السكن والعمران،
- عبد الحفيظ لعويرة، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- مراد عريف، ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- منيرة بن جلول، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- منيرة حماني، ممثلة عمال وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده،
- عبد الرحمان مطاوي، ممثل عمال وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيده.
- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز شذأ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشأت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشأت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ. " المؤرخة في 24 أبريل و10 مايو سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام النقطة 2 من المادة 13 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سوناطراك ومركب فرتالج انطلاقا من مركز التحويل لعين البية، يمر مخططه بولاية وهران،

- خط كهربائي ذو توتر عال 60 كف يربط مركز سوناطراك ومركب فرتالج انطلاقا من مركز التحويل لأرزيو، يمر مخططه بولاية وهران،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بمستغانم، ولاية مستغانم،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بسيدي على، ولاية مستغانم،

– مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بأو لاد ميمون، و لاية تلمسان،

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60 / 30 كف بماسينيسا، ولاية قسنطينة.

الملدة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملاة 3: يتعين على منفّذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4: تكلّف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم و شركة " سونلغاز ش.ذ.أ. " كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

مقرّر مؤرخ في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليو سنة 2007، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المادّة 8 منه،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: طبقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ خمس (5) لجان تقنية وطنية مكلفة بالتقييس، كل واحدة منها حسب مجال اختصاصها وحسب الترتيب الزمني كما هو محدّد في الجدول الآتي:

مجال الاستعمال	العنوان	الرقم
التقييس في مجال تسيير الجودة وتسيير البيئة والصحة والسلامة في العمل والمسؤولية الاجتماعية والسلامة الغذائية.	أنظمة التسيير	59
التقييس في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية وحماية الأفراد ضد جميع مصادر الإشعاع الأيوني وفي مجال استعمال الطاقة الشمسية لأجهزة تسخين المواد والماء والتبريد وتسخين الأنظمة الصناعية والتكييف.	الطاقة	60
التقييس في مجال التبريد والتكييف بما في ذلك المصطلحات، والسلامة الميكانيكية وطرق التجارب، وأجهزة المعايرة وقياس المستويات الصوتية والمنتجات الكيماوية المبردة وعوامل التبريد مع أخذ الجوانب المتعلقة بحماية البيئة بعين الاعتبار.	التبريد والتكييف	61
التقييس في مجال أنظمة التألية الصناعية والتكامل بخصوص صناعة القطع المنفصلة والذي يشتمل علي تطبيق عدة تقنيات كأنظمة الإعلام والآلات والأجهزة والاتصالات السلكية واللاسلكية.	أنظمة التألية الصناعية والتكامل	62
تقييس التجهيزات المنزلية مثل: تجهيزات المطبخ بصفة عامة والمطابخ والمواقد والأفران والأجهزة المماثلة وأثاث المطبخ وأجهزة التبريد المنزلية وغسالات الأواني وأدوات الطهي والمغاسل وأجهزة التسخين الكهربائي والغازي.	التجهيزات المنزلية	63

المادة 2: تتشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، والمتعاملين الاقتصاديين، وجمعيات حماية المستهلك والبيئة والمنتجين، وكل الأطراف الأخرى المعنية، وتمارس مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس.

يعين أعضاء اللجان التقنية لمدة سنة (1) قابلة للتجديد، من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها.

المادة 3: تشمل كالجنة تقنية وطنية ما يأتى:

- رئيس منتذب من بين أعضاء اللجنة التقنية،

- أمانة، يتولاها ممثل عن المعهد الجزائري لتقييس،

- اللجان الفرعية وأفواج العمل: تنشأ بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، باقتراح من اللجنة التقنية وتكلف بفحص أجزاء محددة من برنامج عمل اللجنة التقنية.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليو سنة 2007.

حميد الطمان